الا ان يتوب واقحمت صاحبتنا فلم تكلم طويلا ثم انه سهل عنها فقالت يا ام المومنين
ارايت ان لم اخذ الا راس مالي فاقبلت عليها وقالت فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف فهذه اربعة احاديث تبيّن ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حرم هذا حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة وقد فسرت في الحديث
المرسل بانها من الربا وفي حديث انس وابن عباس بانها بيع جريرة مثلا بمائة
الى اجل ثم يبتاعها بدون ذلك نقدا وقالوا هو دراهم بدراهم وبينهما جريرة وحديث
انس وابن عباس ايضا هذا ما حرم الله ورسوله والحديث المرسل مع ان
المرسل الذي له ما يوافقه او الذي عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء وقد تقدم
معناه من غير هذا الوجه وحديث عائشة ابلغني زيدا ان قد ابطل جهاده مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يتوب ومعلوم ان هذا قطع بالتحريم
وتغليظ له ولولا ان عند ام المومنين علما من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا تستريب فيه ان هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد
لا سيما ان كانت قصدت ان العمل يبطل بالردة واستحلال مثل هذا كفر لانه
من الربا واستحلال الربا كفر ولكن عذر زيدا انه لم يعلم ان هذا محرم ولهذا امرت
بابلاغه فمن بلغه التحريم وتيقن ذلك ثم اصر عليه لزمه الحكم وان لم تكن قصدت
هذا فانها قصدت ان هذا من الكباير التي يقاوم اثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة
من عمل حسنة وسيئة بقدرها فان كان عمل شيئا ومعلوم ان هذا لو كان مما
يسوغ فيه الاجتهاد لم يكن ماثما فضلا عن ان يكون صغيرة فضلا عن ان يكون
من الكباير فلما قطعت بانه من الكباير وامرت بابلاغه ذلك علم انها علمت
ان هذا لا يسوغ فيه الاجتهاد وما ذاك الا لعلم او الا فلا اجتهاد لا يخرج الا
واليها فيكون العمل يبطل الجهاد لا يعلم بالاجتهاد ثم من هذه الاثار حجة اخرى
وهو ان هولاء الصحابة مثل عايشة وابن عباس وانس رضي الله عنهم افتوا
بتحريم ذلك وغلظوا فيه في اوقات مختلفة ولم يبلغنا ان احدا من الصحابة ولا
من التابعين رخص في ذلك بل عامة التابعين من اهل المدينة والكوفة وغيرهم
على تحريم ذلك فتكون حجة بل اجماعا ولا يجوز ان يقال فريدا ابن ارقم قد فعل هذا

لانه

لانه لم يقل ان هذا حلال بل يجوز ان يكون فعله جريا على العادة من غير تامل منه
ولا نظر ولا اعتقاد ولهذا قال بعض السلف اضعف العلم الرؤية يعني ان
يقول رأيت فلانا يفعل كذا ولعله قد فعله ساهيا وقال اياس بن معوية
لا تنظر الى عمل الفقيه ولكن سله يصدقك ولهذا لم يذكر عنه انه اصر على ذلك
بعد انكار عايشة رضي الله عنها وكثيرا ما قد يفعل الرجل النبيل الشيء مع ذهول
عما في ضمنه من مفسدة فاذا نبّه انتبه واذا كان النقل محتملا لهذا ولما هو
اكثر منه لم يجز أن ينسب لاجل اعتقاد حل هذا الى زيد رضي الله عنه لا سيما
وام ولده انما دخلت على عايشة تستفتيها وقد رجعت عن هذا العقد الى رأس
مالها كما تقدم فعلم انها لم تكن على بصيرة منه وانه لم يتم العقد بينهما وقول
السائلة لعايشة ارايت ان لم آخذ الا راس مالي ثم تلاوة عايشة رضي الله عنها
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف دليل بان التغليظ انما كان لاجل
انه ربا لا لاجل جهالة الاجل فان هذه الآية انما هي في التايب من الربا وفي
هذا دليل على بطلان القول الاول اذا قصد التوسل به الى الثاني وهذا هو الصحيح
من مذهبنا وغيره ومما يشهد لمعنى العينة ما رواه ابو داود وعن صالح بن رستم
عن شيخ من بني تميم قال خطبنا علي او قال علي عليه السلام فنهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمر قبل ان يدرك ورواه
الامام احمد وسعيد بن منصور مبسوطا قال قال علي سيأتي على الناس زمان
عضوض يعض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا
الفضل بينكم وينهد الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وبيع الثمر
قبل ان يطعم وهذا وان كان في رواته جهالة فلا شاهد من وجه اخر رواه سعيد
ثنا هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول قال بلغني عن حذيفة رضي الله عنه انه حدث
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعض
الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو
خير الرازقين وينهد شرار خلق الله ويبايعون كل مضطر الى ان بيع المضطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)